

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٣

الصادر بتاريخ ٢١/٨/٢٠٠٣

بشأن مقابل الوكالة الملاحية بالموانى المصرية

والمرور بقناة السويس

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى

البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء ميناء الدخيلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٧ (نقل بحرى) وتعديلاته

بشأن تعريف الرسوم والخدمات بموانى منطقة القناة والموانى المصرية بخليج السويس

والبحر الأحمر للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية والسفن المصرية والتي تعامل

من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٧ (نقل بحرى) وتعديلاته بشأن تعريفه الرسوم والخدمات بميناء الإسكندرية للمحاسبة بين التسوكيلات الملاحية وكل من ملاك ومجهزى السفن الأجنبية والسفن المصرية التى تعامل من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩١ (نقل بحرى) وتعديلاته فى شأن تعريفه الرسوم والخدمات بميناء الإسكندرية (بالجنه المصرى) ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩١ (نقل بحرى) وتعديلاته فى شأن تعريفه الرسوم والخدمات بموانئ بورسعيد والسويس وموانئ البحر الأحمر (بالجنه المصرى) ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ (نقل بحرى) وتعديلاته بخصوص تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢ (نقل بحرى) بشأن تخفيض أتعاب الوكالة للسفن واليخوت السياحية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الحد الأدنى لمقابل الوكالة الملاحية بالموانئ المصرية والمرور بقناة السويس ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم كيفية استخدام حصيلة الاشتراك فى نادى البحارة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن فئات الوكالة الملاحية بجميع الموانئ المصرية والمرور بقناة السويس والتى تؤول حصيلتها لصالح قطاع النقل البحرى ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يطبق هذا القرار فى جميع الموانى المصرية وعلى السفن المارة بقناة السويس .

أولاً - أتعاب الوكيل الملاحي

للسفن العاملة على خطوط غير منتظمة (الجوالة) والخطوط المنتظمة وسفن الحاويات

فى الموانى المصرية والسفن المارة بقناة السويس .

بند ١ - أتعاب الوكيل الملاحي :

المبلغ بالدولار	إلى	من	نوع السفينة	البند
	(حمولة كلية مسجلة)	(حمولة كلية مسجلة)		
٣٠٠	٣٠٠٠	حتى	جميع	١-١
٥٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠١	أنواع	٢-١
٧٥٠	١٠٠٠٠	٥٠٠١	السفن	٣-١
١٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٠٠١		٤-١
١٢٥٠	٤٠٠٠٠	٢٠٠٠١		٥-١
\$ ٥٠ ويحد أقصى \$ ١٥٠٠ للسفينة	لكل ١٠٠٠٠ طن	أكثر من ٤٠٠٠٠		٦-١

تغطى الأتعاب الموضحة رسو السفينة لفترة ٥ أيام ، على أن يضاف مبلغ ٥٠ دولاراً عن كل يوم إضافي أو جزء من اليوم .

يتم منح خصم خاص يبلغ (٥٠٪) من أتعاب الوكيل الملاحي للسفن التى تتردد على الميناء لتزويدها بالوقود أو دخول الحوض الجاف ، أو التموين أو تغيير الطاقم أو إصلاح طارئ أو غير ذلك من الخدمات بدون القيام بعمل تجارى داخل الميناء .

يتم منح خصم (٥٠٪) عندما يكون الوكيل الملاحى وكيلاً عن ملاك السفن أو عندما تكون السفينة مؤجرة للغير أى يكون الوكيل وكيلاً لحماية لمصلحة المالك (Protecting Agent) وطاقم السفينة فقط وكذلك يتم منح نفس الخصم (٥٠٪) عندما يكون الوكيل الملاحى وكيلاً عن مستأجرى السفينة أى يكون وكيلاً لحماية للمستأجر .
يتم منح خصم خاص قيمته (٥٠٪) من أتعاب الوكيل الملاحى بالنسبة لسفن السياحة والركاب .

يقوم الوكيل الملاحى بتسديد مقابل الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية الوارد بالقرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ وأى تعديل يطرأ عليه .

بند ٢ - تغيير الطاقم :

٢٥ دولاراً للفرد .

بالإضافة إلى التكاليف الفعلية الخاصة بالمصروفات والرسوم (تأشيرة الدخول ، رسوم القنصلية ، رسوم الجمارك ، الإقامة بالفندق ، التنقل ، التخليص الجمركى فى المطارات والموانى البحرية ... إلخ) .

بند ٣ - مصاريف البنك :

تحسب على أساس ٠.٠٠١ (فى الألف) من المبلغ الإجمالى لـ D.A (Disbursement Account) .

بند ٤ - المبالغ التى تسلم للريان :

تحسب على أساس (١٪) من المبلغ الإجمالى المسلم نقداً بحد أدنى ٣٥ دولاراً أمريكياً و بحد أقصى ١٠٠٠ دولار .

بند ٥ - تسليم الطرود وقطع الغيار :

وتشتمل على أتعاب التخليص الجمركى فى مطار الوصول ، النقل والتوصيل ، ضمانات

الترانزيت ومصاريف الوكيل الملاحي :

١-٥	أقل من ٢٠ كيلوجراماً	١٥٠ دولاراً أمريكياً
٢-٥	أكثر من ٢٠ حتى ٥٠ كيلوجراماً	٢٠٠ دولاراً أمريكياً
٣-٥	أكثر من ٥٠ حتى ١٠٠ كيلوجرام	٣٠٠ دولاراً أمريكياً

ملحوظة :

فى حالة تجاوز الطرد ١٠٠ كجم يضاف مبلغ ٢٥ دولاراً أمريكياً عن كل ٢٥ كجم .

تضاف مصاريف الأوناش والروافع ومصاريف التخزين فى حالة الحاجة إليها .

بند ٦ - متابعة الدعاوى :

تحدد عمولة الوكيل بالاتفاق .

بند ٧ - المصاريف العامة والمختلفة (خدمات ملاحية أخرى) داخل الموانى والمرور

بقناة السويس :

يقوم الوكيل الملاحي بتأدية الخدمات الملاحية وفقاً للتكلفة الفعلية مضافاً إليها (١٥٪)

مصاريف إدارية وأتعاب لصالح الوكيل الملاحي من ملاك السفن ، وتشتمل هذه الخدمات

على سبيل المثال وليس الحصر على الآتى :

● طوابع بريد ومصاريف نشرة (محلية) .

● مصاريف الترجمة العربية .

- دمغات منافستو الجمارك والوثائق .
- تصاريح نزول وصعود الطاقم .
- إيجار سيارة لاستخدام الوكيل .
- تكاليف الاتصالات (المحلية) .
- تكاليف تصوير الأوراق .
- تأجير زوارق بالموتور لخدمة (الجسوزات والهجرة ، الحجر الصحى ، الجمارك وشرطة الميناء) .

بند ٨ - عمولة الوكيل الملاحي على نولون البضائع العامة للسفن العاملة

على الخطوط غير المنتظمة :

تستحق عمولة على نوالين البضائع العامة (١٪) من النولون المستحق .

بند ٩ - عمولة الوكيل الملاحي على نولون بضائع الصب الجاف والسائل للسفن العاملة

على الخطوط المنتظمة :

يحصل مبلغ ٤٠٠ دولار أمريكى عن الكميات حتى ١٠٠٠٠ طن ومازاد عن ذلك

بضاف ٢٥ دولاراً أمريكياً لكل ١٠٠٠ طن .

بند ١٠ - عمولة الوكيل الملاحي على شحنات تقاوى البطاطس :

١٥ سنت أمريكى عن كل طن (١٠٠٠ كيلوجرام) .

بند ١١ - عمولة الوكيل الملاحي على نولون البضائع المنقولة على سفن البضائع

والحاويات للخطوط المنتظمة :

(١١-١) عمولة على نوالين الوارد (٢٪)

(١١-٢) عمولة على غرامة التأخير التى يقوم الوكيل بتحصيلها (١٪)

(٣-١١) عمولة تحصيل النوالين التي يحصلها الوكيل (٥٠٪)

(٤-١١) أتعاب الخدمات عن كل حاوية مملوءة (صادر أو وارد) ٣ دولارات

(٥-١١) أتعاب الخدمات عن كل حاوية ترانزيت ٢ دولار

بند ١٢ - توريد الحفارة :

١٥ دولاراً أمريكياً للوردية الواحدة كحد أدنى (الوردية ٨ ساعات) .

ثانياً - العمولات الممنوحة لشركات النقل الدولي (Freight Forwards)

عن ربط بضائع الخطوط المنتظمة ومقابل البضائع الواردة

في حاويات للتعامل بين وكيل الشحن ومستلمى البضائع

١ - تمنح شركات النقل الدولي المقيّدة بشعبه خدمات النقل الدولي التابعة

للغرف التجارية عمولة ربط .

(FAC = Forwarders' Address Commission)

قدرها (٢,٥٪) من صافي قيمة النولون البحري (نسبة أساسية) من الميناء إلى الميناء

ودون العلاوات ، أو مصاريف المناولة ، والنقل الداخلي أو حسب حجم البضائع في حالة

الاتفاق على ذلك .

٢ - في حالة ورود بضائع مشحونة بموجب HOUSE B/L مما يستوجب تظهير

بوليصة الخط الملاحي من قبل وكيل الشحن فيتم تحصيل مبلغ ١٢٥ جنيهاً بحد أقصى

عن كل بوليصة .

ثالثا - مقابل التوكيلات الملاحية

مع شاحنى ومستلمى البضائع

(أ) بالنسبة للبضائع الواردة والصادرة :

البيان	بضائع واردة	بضائع صادرة
رسم وساطة (فى حالة عدم قيام التوكيل الملاحى بالتفريغ)	٠,٤٠ جنيه طن / متر أيهما أكبر	صفر
مصاريف إدارية أو فى حالة قيام التوكيل الملاحى بالتفريغ : بضائع عامة حاوية ٢٠ قدم ، ٤٠ قدم تصوير منافستو / دمغات / بريد وإخطارات / الدفع المقدم للحاويات	٢,٥٠ جنيه طن / متر أيهما أكبر	صفر
.....	١٠٪ على قيمة فاتورة شركة الحاويات	صفر

(ب) بالنسبة للبضائع الواردة ترانزيت عن طريق البر من الموانئ الأخرى :

البيان	حاويات ٢٠ قدم	حاويات ٤٠ قدم
مصاريف التفريغ	٢٢٥ جنيه مصرى / للحاوية	٤٥٠ جنيه مصرى / للحاوية
مصاريف إعادة شحن الحاويات الفارغة	١٢٠ جنيه مصرى / للحاوية	٢٤٠ جنيه مصرى / للحاوية
مصاريف التحميل	٨٠ جنيه مصرى / للحاوية	١٢٠ جنيه مصرى / للحاوية
مصاريف التعتيق	١٥ جنيه مصرى / للحاوية	٣٠ جنيه مصرى / للحاوية

(ج) مقابل البضائع الواردة على سفن المحرجة والعبارات والبرود الواردة على الأرصفة التقليدية خارج محطات الحاويات (للتحاسب بين التوكيلات الملاحية ومستلمى البضائع) بالجنه المصري .

ملاحظات	بضائع عامة		أثاث ، روافع ، حفارات ، قاطرات ، عربات سكة حديد	لوريات ، مقاطير ، جارات شاسهات ، كساحات ، اتوبسات ، سيارات إسعاف كبيرة ، رؤوس تويلات	سيارات ركوب ، سيارات إسعاف ، اتوبسات صغيرة		حاويات		بند المقابل
	سحب مباشر	تفريغ إلى الساحة			سحب مباشر	تفريغ إلى الساحة	٤٠ قدم	٢٠ قدم	
ويشمل استيفاء دورية ونقل وتسييف وتعزيل وكشف ومعاينة ظاهرية وتشغيل ومتابعة	٨٠٥٠	١٦٠٥٠	٢٠٠	٨٠	٢٠	٣٠	٦٣٥	٣٢٠	استيفاء دورية وتفريغ
المعاوية	-	-	-	-	-	-	١٢٠	٦٠	إعادة شحن الفارغ
في حالة تقديم الخدمة	-	-	-	-	-	-	١٢٠	٨٠	تحميل علو
في حالة تقديم الخدمة	-	-	-	-	-	-	٣٠	١٥	تعتيق الفارغ
يتم احتسابها على كل حاوية ٢٠ أو ٤٠ قدم	-	-	-	-	-	-	٥	٥	مصاريف توصيل وعوائد تشغيل
يطبق نفس مبدأ البضائع المحطرة المطبق في مقابل الشحن والتفريغ									
نسبة الخطر									
في حالة المعدات التي لا تعمل والمعدات المجهزة يتم التحاسب عليها حسب المعدات المستخدمة									

(د) مقابل البضائع الصادرة على سفن المدحرجة والعبارات والرورو الواردة على الأرصفة التقليدية خارج محطات الحارات (للتحاسب بين التراكبات الملاحية وشاحني البضائع) بالجنبة المصري .

ملاحظات	بضائع عامة سحب مباشر	أوتاش ، روافع ، حفارات ، قاطرات ، عربات سكة حديد	لوريات مقاطر ، جرارات شاسهات ، كساحات ، اتوبيسات ، سيارات إسعاف كبيرة ، وآرسي تيرلات	سيارات ركوب ، سيارات إسعاف ، اتوبيسات صغيرة سحب مباشر	حارات		بند المقابل
					٤٠ قدم	٢٠ قدم	
بضائع عامة وزن أو مقياس أيهما أكبر شامل الحرارة لمدة ٣ أيام	٥٠٥	١٠٠	٤٠	١٠	٢٦٠	١٣٥	مصاريف شحن وتسييف (*)
للحارية (في حالة تقديم الخدمة)	-	-	-	-	٣٠	١٥	تحميل الفارغ
للحارية (يشمل الحارات غير المنتظمة والساحات الـ O.T ذات البيروزا)	تضاف نسبة (٥٠٪) إلى البنود ذات العلامة (*)				نسبة المساحات الخاصة O.O.G - F.R - O.T		نسبة الخطر
يعطى نفس مبدأ البضائع الخطرة المطبق في مقابل الشحن والتفريغ							

(هـ) مصاريف أخرى :

مصاريف إذن تسليم البوليصة ٧٥ جنيهاً مصرياً (بضائع واردة)
والبضائع الصادرة (صفر) .

مصاريف بوالص صادر ١٠ جنيهاً مصرية (بضاعة صادرة) .

مصاريف ختم الصادر للحاويات ٢٠ قدم ، ٤٠ قدم (Seal) ٥ جنيهاً
للحاوية (بالوحدة) .

مصاريف سيادية ورسمية طبقاً للتكلفة الرسمية .

ملاحظة :

هذا بخلاف ضريبة المبيعات .

بضائع البترول معفاة من رسم الوساطة .

(و) بالنسبة للبضائع الواردة في حاويات مشتركة :

مصاريف إذن التسليم والمصاريف الإدارية ٧٥ جنيهاً مصرياً .

مصاريف تداول الحاوية من الباخرة حتى تسليم المشمول للمخازن بما في ذلك

الرسوم السيادية ويحد أدنى ٢ طن وزن أو مقاس (FREIGHT TON)

لكل بوليصة ٨٠ جنيهاً مصرياً للطن وزن أو مقاس .

بالنسبة للبضائع الخطرة تضاف إليها النسب الآتية إلى مصاريف التداول :

(٥٠٪) درجة مستوى (١ ، ٥ ، ٧) .

(٤٠٪) درجة مستوى (٢) .

(٣٠٪) درجة مستوى (٣ ، ٦ ، ٨) .

(٢٠٪) درجة مستوى (٤ ، ٩) .

في حالة ورود بضائع لنفس المستلم بعدة بوالص داخل حاوية واحدة يتم

المحاسبة طبقاً لمقابل الحاويات الكاملة FCL بالإضافة إلى مصاريف إدارية

٥٠ جنيهاً عن كل بوليصة .

(ز) بالنسبة للبضائع المصرية المصدرة إلى الخارج في حاويات مشتركة :

مصاريف البوليصة والمصاريف الإدارية ٢٥ جنيهاً مصرياً للبوليصة

مصاريف تداول البضائع (تشمل تداول الحاوية من ساحة التخزين وحتى شحنها

على السفن) يحد أدنى ٥٠ جنيهاً للرسالة ٣٥ جنيهاً مصرياً للطن وزن أو مقاس .

رابعاً - مقابل مصاريف الساحة والحراسة بالجنيه المصري

ملاحظات	بضائع عامة		أرناش ، روافع ، حفارات ، قاطرات ، عربات سكة حديد	لوريات مقاطر ، جرارات شاسهات ، كساحات ، أتوبيسات ، سيارات إسعاف كبيرة ، رؤوس ترميلات	سيارات ركوب ، سيارات إسعاف ، أتوبيسات صغيرة		حاربات		بند المقابل
	سحب مباشر	تفريغ بالساحة			سحب مباشر	تفريغ بالساحة	٤٠ قدم	٢٠ قدم	
السيارات في حالة التخزين خارج إيداع السيارات ، بعضايع عامة طن/متر أيها أكبر .	-	٣	١٠٠	٥٠	-	١٥	١٢٠	٦٠	مصاريف الساحة والحراسة عن الأسبوع الأول
تطبق في حالة التخزين بالساحة من اليوم الثامن - البضائع العامة يتم التحميل على أساس الوزن أو القاس - السيارات في حالة التخزين خارج إيداع السيارات .	-	١٥	٢٠	٢٠	-	٥	** ٨	** ٤	مصاريف ساحة وحراسة عن اليوم الواحد من اليوم الثامن
تضاف نسبة (٥٠٪) إلى البنود ذات العلامة **									
نسبة الحاربات الخاصة FlatRack - Over Weight - Out of - O.T - Gauge - Mafi									

(المادة الثانية)

يقوم الوكيل الملاهى بتحصيل ٢٥ دولاراً من السفن الأجنبية التى تتردد على الموانى المصرية قيمة الاشتراك فى نادى البحارة على أن تورد حصيلتها بالكامل بمعرفة هيئات الموانى لقطاع النقل البحرى ويتم توزيع هذه الحصيلة طبقاً لنص المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣

(المادة الثالثة)

تحاسب السفن الرافعة للعلم المصرى بنفس الفئات الواردة بالمادة الأولى على أساس الدولار يعادل جنيه مصرى .

(المادة الرابعة)

على جميع الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية بالموانى المصرية إخطار قطاع النقل البحرى عن مقابل تأدية هذه الخدمة استرشاداً بالمقابل الوارد بهذا القرار ، وفى حالة عدم الإخطار يعتبر المقابل الوارد فى هذا القرار هو السارى والذى يحاسب عليه المرخص له أمام الجهات السيادية للدولة .

(المادة الخامسة)

يعاد النظر فى تلك الفئات كل ثلاث سنوات أو إذا دعت الضرورة لذلك .

(المادة السادسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى قرارنا رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، كما يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٣

وزير النقل

مهندس / حمدي الشايب